حتى لو عجل واحدة من اربعين وحال الحول ولا مانع اجزاء المعجل وان كان تالفا
عند الحول ولو عرض مانع في القابض والدافع بصفة الوجوب فان بقي نصابا
في يده لزمه الاخراج ثانيا وان نقص منه فحيث لا يثبت الاسترداد فلا زكوة
وحيث يثبت فان كان المؤدى نقدا ضم الى الاصل في النصاب باقيا في يد الآخذ
او تالفا وان كان ماشية فان كان باقيا ضم وان كان تالفا فلا **خاتمة**
يجب الزكوة على الفور ويعصي بالتاخير بعد التمكن ويضمن ان تلف بعده
وان تلف قبله وبعد الحول فلا شيء عليه كما لو تلف من الحصاد الى اليبس والتصفية
من التبن وان اتلفه المالك ضمن وان اتلفه الاجنبي فينتقل الى البدل والتمكن
بحضور المال ووجدان المصروف اليه وعدم الاشتغال بامر مهم دينا او دنيا
ولو اخر لطلب الافضل كالدفع او الصرف الى القريب او الجار او الاحوج لم يعص
ان لم يشتد حاجة الحاضرين وفاقتهم ولو افرز الزكوة وتلفت قبل الوصول
الى الساعي او المسكين لم تسقط ولو دفع مالا الى آخر ليسلمه الى فلان و
قدر على التسليم ولم يفعل وتلف لم يضمن ولو امتنع من الزكوة فاخذ [illegible]

المستحقون

المستحقون من ماله بنيتها لم يقع الموقع واذا باع مال الزكوة او رهن بعد
الوجوب وقبل الاخراج بطل في قدر الزكوة لان المستحق شريك فيه وان جاز
الاخراج من موضع آخر ولو باع بعضه وابقى قدر الزكوة مطلقا او بنية الصرف
اليها فهل يصح البيع في الكل ام يبطل في البعض فيه وجهان مبنيان على كيفية
ثبوت الشركة وفيها وجهان احدهما ان الزكوة شايعة في الكل متعلقة بكل
واحدة بالقسط فعلى هذا يبطل البيع في جزء من كل شاة وبه قطع امام الحرمين
وهو الاقيس عند ابن الصباغ والثاني ان الواجب واحدة غير معينة
وتتعين بالاخراج والتعيين فعلى هذا يصح البيع في الكل وبه قطع صاحب
التهذيب وهو المرجح في الوسيط ولو ملك اربعين شاة وحال عليها احوال
ولم يخرج زكوتها حتى حال حول آخر او اكثر فان حدث منها في كل حول سخلة
فصاعدا وجب لكل حول شاة والا فلا يجب الا للحول الاول ويكره للدافع
شري المدفوع من المدفوع اليه زكوة او صدقة لانه قد يستحي منه فيحابي ولا
يكره من غيره **فصل** الزكوة لثمانية اصناف **الاول** الفقير وهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)